الفصل الثاني التنظيم الاداري في الجزائر

كغيره من الدول فإن التنظيم الاداري الجزائري مؤسس على كلا التنظيمين السابقين التنظيم المركزي و المشكل أساسا من مؤسسة رئيس الجمهورية و الحكومة و الوزارات التابعة لها و التنظيم اللامركزي الذي يعبر عنه بنظام الادارة المحلية أو الجماعات الاقليمية مثلما هو منصوص عليها دستوريا بموجب المادة 15 و 16 من الدستور و نظرا لأهميتها فإننا سنركز دراستنا على طبيعة النظام اللامركزي في الجزائر من خلال أهم مكوناته و هي البلدية (المبحث الأول) و الولاية(المبحث الثاني)

المبحث الأول:البلدية

تعد البلدية الهيئة القاعدية للنظام اللامركزي في الجزائر مثلما نص عليه دستوريا بموجب المادة 15 فـ2 و قد نظم المشرع صلاحياتها بموجب قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في:2011/06/22 المعدل لأول قانون للبلدية في عهد التعددية السياسية رقم 08/90. كما عرفها أول قانون للبلدية بعد الاستقلال بموجب الأمر رقم 24/67 بأنها(البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية) ولا شك أن التعريف الثاني يعكس الوظائف و الصلاحيات العديدة للبلدية في ظل الاشتراكية و التي لم تتغير حتى في عهد الاصلاحات الحالية.

و قد أكد المشرع في القانون الجديد على ما نص عليه الدستور باعتبار البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة(المادة الأولى) و بالتالي تعتبر قاعدة اللامركزية و تشكل اطارا لممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي(المادة11) و تمكين المواطنين من تسيير شؤونهم العمومية المحلية بأنفسهم.

و تتشكل البلدية من ثلاثة هيئات رئيسية(المادة15) و هي المجلس الشعبي البلدي المنتخب(المطلب الأول)و رئيس المجلس البلدي(المطلب الثاني)و الهيئة التنفيذية(المطلب الثالث)

المطلب الأول:المجلس البلدي المنتخب

يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة أساسية في تسيير وإدارة البلدية كجماعة إدارية لا مركزية إقليمية بل يعتبر مصدر أي قرار تتخذه البلدية باعتباره هيئة مداولة(المادة 15) و عليه فإن دراسة المجلس الشعبي تقتضي أن نتطرق لتشكيله ولقواعد سيره ونظام مداولاته ولصلاحيته

الفرع الأول:تشكيل المجلس البلدي

يعتبر المجلس البلدي حسب المادة 14 من الدستور و 103 من قانون البلدية الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته و ممارسة الديمقراطية و يراقب عمل السلطات العمومية.ويتشكل من مجموعة أعضاء ينتخبهم السكان المقيمين بالبلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية (من 07 الى 33).

الفرع الثاني: سير المجلس الشعبي البلدي:

يباشر المجلس البلدي مهامه عن طريق المداولات أو الاجتماعات لمناقشة الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصاته(المادة 52)و ذلك في دورات عادية كل شهرين (المادة 16)أو استثنائية إن دعت الى ذلك الضرورة (المادة 17)بحضور الأمين العام للبلدية و رئيس المجلس الشعبي البلدي و بأغلبية الأعضاء المجلس .وتنتهي باصدار المداولة على شكل قرار بعد موافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين لكنها لا تصبح نافذة إلا بعد أن يقوم رئيس المجلس البلدي بإرسالها الى الوالي (سلطة الوصاية) من أجل المصادقة عليها.

و عليه فإن أي قرار تتخذه البلدية يتم عبر مداولات المجلس البلدي **والمداولة قانونا** : هي فحص ومناقشة لمسألة معينة من طرف الهيئة الجماعية المنتخبة قبل أن يتخذ القرار النهائي بخصوصها، وهي تعبير عن إرادة جماعية هي إرادة أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وتصدر باسم رئيسه باعتباره الممثل القانوني للبلدية وتصبح نافذا بعد مصادقة الوالي عليه أو اجازته ضمنيا بعد مرور 21 يوما من ايداعه في الولاية.إلا في أربع حالات منصوص عليها في المادة 57 من القانون أين تتطلب الموافقة الصريحة من أجل اصدار المداولة.

المطلب الثاني رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الممثل القانوني للبلدية حيث تتخذ جميع القرارات و الأعمال باسمه. و يعين من القائمة التي حازت أكبر عدد من الأصوات أو من الأعضاء الأصغر سنا(المادة 64)و يساعده في أداء مهامه نائبان أو أكثر يحدد عددهم حسب عدد أعضاء المجلس المنتخب و يتميز منصب رئيس المجلس البلدي بكونه يتمتع بصلاحيات مزدوجة باعتباره ممثل للبلدية و باعتباره ممثل للمجلس المنتخب.

الفرع الأول صلاحياته باعتباره ممثل للبلدية:

تناول المشرع صلاحيات رئيس المجلس البلدي باعتباره ممثلا للبلدية في المواد من77 الى 84 منها المشاركة في احياء المراسيم التشريفية و التظاهرات الرسمية– و التصرف باسم البلدية–تمثيل البلدية في كل الأعمال المدنية و الادارية–تسيير نفقات و ارادات البلدية–توظيف مستخدمي البلدية...

الفرع الثاني: صلاحياته باعتباره ممثل للدولة

يعتبر بهذه الصفة مفوض للدولة في الاطار المحلي فهو يمثلها لتطبيق التشريع و التنظيم على المستوى البلدية المادة (85)كما يعتبر ضابطا للحالة المدنية مما يخوله صلاحية اصدار العقود الخاصة بالحالة المدنية (المادة 86)و له أيضا صفة ضابط الشرطة القضائية حيث يمارس مهام الضبط الاداري و يمكنه في هذا الاطار تسخير القوات العمومية(المواد من 92 الى 94)و يمارس رئيس البلدية جميع صلاحياته بهذه الصفة تحت رقابة الوالي باعتباره رئيسا له في مجال تمثيل الدولة(المادة 88)

المطلب الثالث: ادارة البلدية أو الهيئة التنفيذية للبلدية:

لا يمكن للبلدية أن تدار بواسطة مجلس منتخب و رئيسه فقط بل منحها المشرع مجموعة من المستخدمين يشكلون التنظيم الهيكلي و البشري للبلدية.إن البلدية باعتبارها مرفق عام تضم عدة مصالح و هياكل و يشرف عليها اطار بشري يشكل الهيئة التنفيذية للبلدية تحت اشراف و تسيير الأمين العام للبلدية و سلطة رئيس المجلس البلديو قد حدد المشرع صلاحيات الهيئة التنفيذية قانون البلدية كما خص الأمين العام للبلدية ببعض و خول مسألة تفصيلها الى

التنظيم خاصة فيما يتعلق بعلاقته مع رئيس البلدية و المجلس المنتخب وهذا كله مدرج في قانون البلدية الذي يعد الركيزة القانونية التي تستمد البلدية مشروعية وجودها .